بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السادسة بعد المائة

العدد ٣١

١١ ربيع الأول ١٤٤٧

٣ أيلول ٢٠٢٥

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠٠٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك اي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٢٥٠٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
١٢٠٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			وزارة المالية
			القرارات
١٩٤	١٣٦٧/ و	٢٠٢٥/٨/١٣	- تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهري للعاملين في مديرية مكتب السيد الوزير .
١٩٤	١٤٤١	٢٠٢٥/٨/١٨	تجديد الترخيص لمحاسب قانوني مزاول لعام ٢٠٢٥
١٩٥	١٤٤٢	٢٠٢٥/٨/١٨	الموافقة على الترخيص لمحاسب قانوني مزاول لعام ٢٠٢٥
			الهيئة العامة للضرائب والرسوم
			القرارات
١٩٦	١٢٩٨/ ق.و	٢٠٢٥/٨/١٩	منح العاملين في الهيئة العامة للضرائب و الرسوم عائدات جباية سنوية
			وزارة الصحة
			القرارات
١٩٧	١٥/ ت	٢٠٢٥/٧/٣١	تعديل المادة /١/ من القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت لعام ٢٠٠٦ المتضمن تشكيل لجنة رقابية على الصيدليات و مستودعات الأدوية
			وزارة العدل
			القرارات
١٩٧	٩٣٩/ ن	٢٠٢٥/٨/٣	تحديد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة المانعة من ممارسة حق الترشح و الانتخاب والمانعة أو المقيدة للحقوق أينما وردت في سائر القوانين .
			وزارة الزراعة
			القرارات
١٩٨	٦٩/ ت	٢٠٢٥/٨/١٤	إعادة توزيع وظائف
١٩٨	٧٠	٢٠٢٥/٨/١٧	طي وظيفة
١٩٩	٧٢	٢٠٢٥/٨/٢١	طي وظيفة
١٩٩	٧٣	٢٠٢٥/٨/٢٤	طي وظيفة
١٩٩	٧٤	٢٠٢٥/٨/٢٤	طي وظيفة
١٩٩	٧٥	٢٠٢٥/٨/٢٤	طي وظيفة
٢٠٠	٧٦	٢٠٢٥/٨/٢٤	طي وظيفة
٢٠٠	٧٧	٢٠٢٥/٨/٢٤	طي وظيفة
			وزارة الاتصالات و تقانة المعلومات
			القرارات
٢٠٠	٥	٢٠٢٥/٦/٢٣	إعفاء التطبيقات الإلكترونية المتقدمة للحصول على الاعتمادية حتى نهاية ٢٠٢٥ من دفع أجور منح الاعتمادية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٢٠١	٥٤٠	٢٠٢٥/٨/١٨	**الهيئة الناظمة للاتصالات و البريد** **القرارات** لائحة المعايير الفنية و مؤشرات الأداء الأساسية لكل من خدمة الألياف الضوئية وخدمة البث التلفزي عبر الانترنت

وزارة المالية
القرارات
قرار رقم /١٣٦٧/ و
بموجب القرار رقم /١٣٦٧/ و
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

مادة (١)- تحدد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهرية للعاملين في مديرية مكتب السيد الوزير بنسب مئوية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق الآتي :

- مدير مكتب السيد الوزير ٧%
- معاون المدير ورؤساء الدوائر ٦ %
- الدارسون من الفئة الأولى ٥%
- العاملون من الفئة الثانية ٤%
- العاملون من باقي الفئات ٣%

مادة (٢)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه

قرار رقم /١٤٤١/ و
بموجب القرار رقم /١٤٤١/ و
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨

مادة ١- الموافقة على تجديد الترخيص للسيد الوارد اسمه أدناه محاسب قانوني مزاول لعام ٢٠٢٥ و إدراجه في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهو:

محافظة دمشق				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١١/٥٢٣	أحمد عصام زركلي	أشخاص	دمشق-شارع الحمراء- جادة الكويت بناء أمية – ط١- مكتب رقم ٥- مكتب المحاسب القانوني محمد قاسم التكريتي

مادة ٢- تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة٣- لا يجوز للمذكور أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني .

مادة٤- يمارس المذكور أعلاه مهامه بموجب أحكام القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

مادة٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٤٤٢/ و

بموجب القرار رقم /١٤٤٢/ و

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨

مادة ١ - الموافقة على الترخيص للسيد الوارد اسمه أدناه محاسب قانوني مزاول لعام ٢٠٢٥ و إدراجه في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهو:

		محافظة دمشق			
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣٤٠٨	٢٠١٤	محمد صلاح البيطار	أشخاص	ريف دمشق- يعفور- البوابة الثامنة- بناء رؤيا 7 – طابق ثاني- شركة أرنست أند يونغ سعيد و مشاركوه المحدودة المسؤولية.

مادة ٢ - تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة٣ - لا يجوز للمذكور أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني .

مادة٤ - يمارس المذكور أعلاه مهامه بموجب أحكام القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

مادة٥ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

القرارات

قرار رقم /١٢٩٨/ق.و

بموجب القرار رقم /١٢٩٨/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩

المادة ١- يمنح العاملون في الهيئة العامة للضرائب والرسوم عائدات جباية سنوية إذا بلغت نسبة التحصيل في القطر (٧٥٪) على الأقل من مجموع التحققات الصافية .

المادة ٢- تحدد عائدات الجباية للعاملين في مديريات الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم وفق الآتي:

أ- المدير العام بنسبة (٩٠٪) من الأجر السنوي المقطوع .

ب- معاون المدير العام ومدير المتابعة وإدارة الديون عائدات جباية بنسبة (٨٥٪) من الأجر السنوي المقطوع.

ج - باقي المدراء ورئيس دائرة الرقابة الداخلية بنسبة (٨٠٪) من الاجر السنوي المقطوع.

د - باقي العاملون بنسبة (٧٥٪) من الأجر السنوي المقطوع.

المادة ٣- يمنح كل جابي في مركز المحافظة أو المناطق إذا بلغت نسبة تحصيلاته (٧٥٪) على الأقل من مجموع تحققات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تجبى استناداً إلى تحقق مسبق عدا الذمم الشخصية وما تؤديه مؤسسات وشركات القطاع العام من الضريبة على الدخل وكذلك ما يؤديه المكلفون بالضريبة على الدخل على أساس البيانات المقدمة منهم، عائدات جباية تحدد بنسبة مئوية معينة من الأجر السنوي المقطوع حسب نسب التحصيل على الوجه الآتي:

نسبة التحصيل	النسبة من الأجر السنوي المقطوع
٧٥٪	٧٥٪
أكثر من ٧٥٪ وحتى ٨٠٪	٨٠٪
أكثر من ٨٠٪ وحتى ٨٥٪	٨٥٪
أكثر من ٨٥٪	٩٠٪

المادة ٤-

أ- يجوز للوزير بناء على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم منح عائدات جباية للجباة الذين تتراوح نسبة تحصيلهم بين (٧٠٪و٧٥٪) في مراكز المحافظات أو المناطق والتي حالت ظروف قاهرة دون وصولهم إلى نسب التحصيل التي تخولهم استحقاق العائدات عائدات جباية بنسبة قدرها /٣٠٪/ من الأجر السنوي المقطوع.

ب- يجوز بقرار من الوزير - بصورة استثنائية وبناء على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم منح الجباة الذين لم يبلغوا في تحصيلاتهم النسب الدنيا - عائدات جباية بحد أقصى قدره (١٥٪) من الأجر السنوي المقطوع لكل منهم إذا ثبت أن أسباب خاصة في منطقة الجابي قد حالت دون الوصول الى نسبة التحصيل الدنيا.

ج-يحال كل جابي لم تبلغ نسبة تحصيله (٧٥٪) من التحققات الصافية إلى الرقابة الداخلية للتحقيق في أسباب عدم بلوغ النسبة المطلوبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

المادة ٥- يجوز بقرار من المدير العام بناء على اقتراح مدير المالية منح رؤساء أقسام ودوائر المتابعة وإدارة الديون ودوائر وشعب تحصيل الأموال العامة والجباة عائدات جباية تشجيعية إضافية لا تتجاوز (١٥٪) من الأجر السنوي المقطوع.

المادة ٦- يشترط في منح عائدات الجباية للجباة أن يثبت بتقرير من رؤسائهم وعلى مسؤوليتهم قيام الجابي بإجراء التبليغات وشطب التحصيلات وتدوير بقايا الأموال غير المحصلة في نهاية كل عام بالنسبة للتحققات والتحصيلات غير المؤتمتة واتخاذ كافة الإجراءات القاطعة للتقادم بالنسبة للمكلفين المتخلفين عن الدفع وأن يشار إلى ذلك في جدول تصفية العائدات لكل جابي بتوقيعه وتصديق من رئيسه المباشر ورئيس قسم المتابعة وإدارة الديون.

المادة ٧- تعتبر منزلة حكماً من مجموع التحققات وتسقط من حساب النسبة التحققات التي لم تحصل حتى نهاية كانون الأول من العام لسبب من الأسباب المحددة في القرار رقم ٣٠٩/و تاريخ ١٩٨٩/٢/٥ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالكتاب رقم ٧١٤٦ تاريخ ١٩٨٩/٢/٢١ حتى ولو تم اتخاذ جميع إجراءات التحصيل أصولاً.

المادة ٨- يمنح رؤساء دوائر وشعب تحصيل الأموال العامة ومعاونيهم ورؤساء أقسام المتابعة وإدارة الديون ورؤساء دوائر وشعب الإجراءات والتنفيذ ورؤساء دوائر وشعب حسابات الجباية وتدقيق المعلومات عائدات جباية بالنسبة المقررة للجباة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين /٣/ و /٦/ من هذا القرار.

المادة ٩- يمنح كتاب المفردات العاملون في دوائر وشعب تحصيل الأموال العامة في مديريات المالية بالمحافظات ومديريات مال المناطق عائدات جباية بنسبة (٧٥٪) من الأجر السنوي المقطوع عند بلوغ نسبة التحصيل في شعبة التحصيل (٧٥٪) على الأقل شريطة قيام كل منهم بالأعمال الموكلة إليه في حينها وأن يكون كتاب المفردات قد أنجزوا التأسيس والشطب في القيود الممسوكة من قبلهم شهراً فشهراً دون تأخير ونظموا جداول بقايا الأموال غير المحصلة في نهاية السنة وقابلوها على قيود الجباة ضمن المهل القانونية المحددة وذلك بالنسبة للتحققات والتحصيلات غير المؤتمتة.

المادة ١٠- يمنح العاملون في شعب حسابات الجباية وشعب تدقيق المعاملات وتنظيم الوثائق ورؤساء شعب الصندوق والوثائق وشعب التحصيل المكتبي وجباة التحصيل المكتبي والعاملون بدائرة الإجراءات والتنفيذ في مديريات المالية بالمحافظات ومديريات مال المناطق عائدات الجباية بنسبة (٧٥٪) من الأجر السنوي المقطوع لكل منهم شريطة قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم على أكمل وجه وبلوغ نسبة التحصيل المقررة وأن يكون كتاب حسابات المتابعة وإدارة الديون قد أتموا تسجيل قيود السنة كاملة وقابلوها شهرياً خلال عام التحصيل على قيود كل من الواردات والخزينة.

المادة ١١- يُمنح مدراء مديريات المالية بالمحافظات ومدراء مديريات مال المناطق ورؤساء الدوائر والشعب المالية المستقلة عائدات جباية إذا بلغت نسبة التحصيلات في المحافظة أو المنطقة (٧٥٪) على الأقل من مجموع تحققات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحدد هذه العائدات بنسبة مئوية معينة من الأجر السنوي المقطوع تختلف باختلاف نسبة التحصيل، على النحو التالي:

نسبة التحصيل	النسبة من الأجر السنوي المقطوع
٪٧٥	٪٧٠
أكثر من ٧٥٪ وحتى ٨٠٪	٪٧٥
أكثر من ٨٠٪ وحتى ٨٥٪	٪٨٠
أكثر من ٨٥٪	٪٨٥

المادة ١٢- يمنح العاملون في مديريات المالية بالمحافظات ومديريات مال المناطق والدوائر والشعب المالية المستقلة عائدات جباية إذا بلغت نسبة التحصيلات في المحافظة أو المنطقة (٧٥٪) على الأقل من مجموع تحققات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة له وفق الآتي :

أ- رؤساء الأقسام في مديرية المالية والعاملون المكلفون أصولاً بالعمل في شعب الرقابة الداخلية، والعاملون في أقسام ودوائر كبار ومتوسطي المكلفين والمعلوماتية والقضايا عائدات جباية بنسبة (٧٧٪) من الأجر السنوي المقطوع.

ب- رؤساء دوائر وشعب الضرائب المباشرة ورؤساء شعب طرح ضريبة ربع العقارات والعرصات ومراقبو تكليف ضريبة ربع العقارات والعرصات، مراقبو الدخل الذين يتقاضون تعويض المسؤولية، والعاملون في قسم الدخل الذين لا يتقاضون تعويض المسؤولية، والعاملون المكتبيون في دوائر وشعب الانفاق الاستهلاكي عائدات جباية بنسبة (٧٣٪) من أجرهم السنوي المقطوع.

ج- العاملون في أقسام ودوائر وشعب مديرية المالية والمناطق والدوائر والشعب المالية المستقلة ممن لم يرد ذكرهم في هذا القرار عائدات جباية بنسبة (٦٥٪) من الأجر السنوي المقطوع.

المادة ١٣- تمنح عائدات جباية للعاملين بتحصيل الذمم الشخصية المستحقة الأداء للإدارات والهيئات العامة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة (الذمم الشخصية) المنصوص عنها في الفقرة /ج/ من المادة الأولى من قانون جباية الأموال العامة (عدا أجور أملاك الدولة)، وفقاً لما يلي :

أ- نسبة من مجموع المبالغ المحصلة من نفقات التحصيل البالغة /٢,٥٪/ من مقدار الذمم الأصلية، وفق الجدول الآتي:

مجموع المبالغ المحصلة من نفقات التحصيل	نسبة استحقاق العاملين من نفقات التحصيل
١٠٠ مليون فما دون	٪٣
أكثر من ١٠٠ مليون حتى ٢٠٠ مليون	٪٧
أكثر من ٢٠٠ مليون حتى ٣٠٠ مليون	٪١١
أكثر من ٣٠٠ مليون حتى ٥٠٠ مليون	٪١٥
أكثر من ٥٠٠ مليون حتى ١ مليار	٪٢٠
أكثر من ١ مليار	٪٢٣

ب-يمنح العاملون بتحصيل الذمم الشخصية عائدات جباية وفق نظام الحصص وبما لا يتجاوز مثل الأجر السنوي المقطوع، وفق الآتي:

مديرية المالية بالمحافظة	
الصفة	الحصة
مدير مديرية المالية بالمحافظة	٣٠ حصة
رئيس قسم المتابعة وإدارة الديون	٣٠ حصة
رئيس دائرة الذمم الشخصية	٢٥ حصة
رئيس شعبة	٢٥ حصة
لكل جابي	٢٥ حصة
بقية العاملين من الفئة الأولى	١٥ حصة لكل واحد
بقية العاملين من الفئة الثانية فما دون	١٢ حصة لكل واحد

مديرية المال بالمحافظة	
الصفة	الحصة
مدير مديرية المالية بالمحافظة	١٥ حصة
رئيس قسم المتابعة وإدارة الديون بمديرية المالية بالمحافظة	١٠ حصة
مدير مديرية المال بالمنطقة	٣٠ حصة
رئيس دائرة المتابعة وإدارة الديون	٢٥ حصة
رئيس شعبة	٢٥ حصة
لكل جابي	٢٥ حصة
بقية العاملين من الفئة الأولى	١٥ حصة لكل واحد
بقية العاملين من الفئة الثانية فما دون	١٢ حصة لكل واحد

ج- يشترط في منح عائدات الجباية للجباة أن يثبت بتقرير من رؤسائهم وعلى مسؤوليتهم قيام الجابي بإجراء التبليغات وشطب التحصيلات وتدوير بقايا الأموال غير المحصلة في نهاية كل عام واتخاذ كافة الإجراءات القاطعة للتقادم بالنسبة للمكلفين المتخلفين عن الدفع وأن يشار إلى ذلك في جدول تصفية العوائد لكل جابي بتوقيعه وتصديق رئيسه المباشر ورئيس الدائرة (في حال وجوده) ورئيس قسم المتابعة وإدارة الديون .

المادة ١٤ –

أ- يجوز بقرار من الوزير بصورة استثنائية – وبناء على اقتراح المدير العام منح العاملين الذين لم تصل نسب التحصيلات في مركز المديرية أو المنطقة التابعين لها (عدا الجباة) الحدود الدنيا، عائدات جباية بحد أقصى قدره (٣٠٪) من الأجر السنوي المقطوع إذا ثبت بناء على تقرير من شعبة الرقابة الداخلية أن أسباباً خاصة قد حالت دون الوصول إلى نسبة التحصيل الدنيا (٧٥٪) التي تجيز صرف العوائد إليهم.

ب- يجوز بقرار من المدير العام بناء اقتراح مدير مديرية المالية المختصة منح أفراد القوى العامة الذين يؤازرون في حفظ الأمن والحراسة في مبنى الهيئة ومديرياتها في المحافظات عائدات جباية لا تتجاوز مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.س لكل ضابط ومبلغ /٢٢٥,٠٠٠/ ل.س لكل صف ضابط ومبلغ /١٥٠,٠٠٠/ ل.س لكل فرد تبعاً لمدة عملهم.

المادة ١٥ – تمنح عائدات الجباية على أساس خدمة سنة كاملة للمستفيدين منها قابلة للتجزئة بنسبة الخدمة الفعلية في السنة التي تستحق عنها العائدات إذا قلت عن سنة.

المادة ١٦ – يقصد بالأجر السنوي المقطوع مجموع الأجور الشهرية غير الصافية التي يتقاضاها المستفيد فعلاً خلال السنة التي تمنح عنها عائدات الجباية.

المادة ١٧ – لا يجوز أن تتجاوز عائدات الجابي/١٠٪/ من مجموع الأموال المحصلة فعلاً من قبله والمتخذة أساساً في حساب نسب التحصيل.

المادة ١٨ – تمنح عائدات الجباية وفق نسبة التحصيل المحققة في الجهة التي يتبع إليها العامل، وفق الآتي :

أ- **في دوائر الجابي:** بالنسبة للجابي فقط.

ب- **في شعبة التحصيل:** بالنسبة لرئيس الشعبة ومعاونه الملقى على عاتقهم الأعمال المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرسوم وبطاقات الوصف الوظيفي للوظائف الملحقة بذلك النظام.

ج- **في المنطقة الإدارية:** بالنسبة لمدير المال ورئيس الواردات ومراقبي التكليف وكتاب المفردات وأفراد القوى العامة الذين يؤازرون في أعمال التحصيل في الدوائر المالية في المنطقة.

د- **في المحافظة :** بالنسبة لمدير المالية ورؤساء الأقسام بما في ذلك رئيس قسم المتابعة وإدارة الديون ورؤساء دوائر المتابعة وإدارة الديون وشعبها وكتاب المفردات وباقي العاملين في مختلف الأقسام وأفراد القوى العامة.

هـ- **في القطر:** بالنسبة لجميع العاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

المادة ١٩ – لا يجوز أن يتجاوز مجموع عائدات الجباية المدفوعة في المنطقة الإدارية أو مركز المحافظة أو القطر نسبة /١٠٪/ من مجموع التحصيلات المحسوبة بالعائدات، وفي حال تجاوز العائدات النسبة المذكورة ينزل الفرق من استحقاق صاحب العلاقة نسبة استحقاقه الذي يجوز له قبضه مع مراعاة الحدود القصوى الواردة في هذا القرار.

المادة ٢٠– يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام منح المفتشين ورؤسائهم في الجهاز المركزي للرقابة المالية المكلفين أصولاً بالتحقيق أو التدقيق في قيود أعمال الهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها في المحافظات فقط عائدات جباية بنسبة (٣٠٪) من الأجر السنوي المقطوع.

المادة ٢١ – يشترط لمنح عائدات الجباية للمستفيدين من أحكام هذا القرار أن يكون قائماً على رأس عمله بتاريخ التحصيل ووفقاً لمسماه بتاريخ الصرف.

المادة ٢٢ – تمنح عائدات جباية استثنائية وفقاً لما يلي:

أ- المدراء ومعاونيهم ورؤساء الدوائر في الهيئة العامة للضرائب والرسوم **/الإدارة المركزية/** بنسبة لا تتجاوز (٦٠٪) من الأجر السنوي المقطوع وفقاً للمسمى الوظيفي في سنة صرف العائدات الاستثنائية.

ب- للعاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم **/الإدارة المركزية/** بجميع فئاتهم بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من الأجر السنوي المقطوع .

ج- للعاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم **/مديريات الماليات في المحافظات/ وبنسبة لا تتجاوز (١٥٪) من عدد العاملين في كل مديرية (المركز والمناطق)** وفق الآتي:

١. مدير المالية ومدراء مال ورؤساء الأقسام ورؤساء الدوائر في مديريات المالية والمناطق بنسبة لا تتجاوز (٦٠٪) من الأجر السنوي المقطوع.

٢. للعاملين في مديريات المالية والمناطق بجميع فئاتهم بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من الأجر السنوي المقطوع .

د- العاملين الذين تم التعاقد معهم بعد تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ بنسبة لا تتجاوز (١٠٠٪) من الأجر السنوي المقطوع.

هـ- العاملين الذين تم تكليفهم بوظائف بعد تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ بنسبة لا تتجاوز (٢٠٠٪) من الأجر السنوي المقطوع وفق سلم الأجور المنصوص عليه في قانون العاملين الأساسي رقم (٥٣) لعام ٢٠٢١ الصادر عن حكومة الإنقاذ سابقاً.

و- تضاف نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من الأجر السنوي المقطوع للنسب المذكورة في الفقرات السابقة (أ-ب-ج-د-هـ) للعاملين المميزين والملتزمين الذين لم يحصلوا على أية إجازة صحية ولم تفرض بحقهم أية عقوبة.

المادة ٢٣ - يحجب نسبة ١٠٪ من عائدات العامل الذي تجاوزت إجازاته الصحية ٢٠ يوماً خلال سنة التوزيع.

المادة ٢٤ - توزع العائدات بين السلف والخلف عند الاقتضاء بنسبة خدمة كل منهما.

المادة ٢٥- يشترط لمنح عائدات الجباية للمستفيدين من أحكام هذا القرار صدور الصكوك القانونية القاضية بالتكليف عن السلطة صاحبة الحق بالتعيين بدءاً من التواريخ المحددة في هذه الصكوك مع الأخذ بعين الاعتبار تواريخ المباشرة.

المادة ٢٦- إذا كلف عامل ما إضافة إلى عمله الأساسي فإنه يستحق عائدات جباية حسب النسبة العليا لاستحقاقه في أي من العملين.

المادة ٢٧- لا يستفيد العاملون الموفدون دراسياً أو المندبون أو المفرزون أو المعارون للعمل لدى وزارات الدولة أو أي جهة أخرى من عائدات الجباية.

المادة ٢٨- تعرض كتب جميع الجهات التي تقترح صرف عائدات جباية مختلفة على مديرية المتابعة وإدارة الديون لبيان صحة ومدى انسجامها لأحكام وشروط المواد سالفة الذكر قبل إصدار الصك اللازم بمنحها.

المادة ٢٩- يلغى العمل بأحكام القرار رقم ١٥١٣/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

المادة ٣٠- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويطبق على عائدات الجباية لعام ٢٠٢٤ المصروفة في عام ٢٠٢٥ وما بعد.

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم /١٥/ت

بموجب القرار رقم /١٥/ت

تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١

المادة١- تعدل المادة /١/ من القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت لعام ٢٠٠٦ لتصبح:

تشكل في مديرية الصحة في كل محافظة لجنة رقابية على الصيدليات ومستودعات الأدوية ومستودعات المواد الكيماوية غير الطبية على الشكل الآتي:

مدير الصحة أو من يفوضه من الصيادلة العاملين في مديرية الصحة	رئيساً
رئيس فرع نقابة الصيادلة أو من يفوضه	عضواً
رئيس دائرة الرقابة الدوائية في مديرية الصحة أو من يفوضه	عضواً
تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في تنفيذ المهام الموكلة إليها.	

المادة٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

القرارات

قرار رقم /٩٣٩/ن

بموجب القرار رقم/ ٩٣٩/ن

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣

المادة ١- تعتبر من قبيل الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة المانعة من ممارسة حق الترشيح والانتخاب والمانعة أو المقيدة للحقوق أينما وردت في سائر القوانين :

أ- الجنح التالية الواردة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ :

- الجنح الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد (٢٧١-١/٢٧٣- ٢٧٥-٢٧٦-٢٨٧-٢٨٨/ ٢ -٣٠٧-٣٠٨-٣١٠)
- الجنح الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (٣١٩-٣٢١-٣٢٣)
- الجنح الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في المواد (٣٤١-٣٤٣-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩ – ٣٥٣-٣٥٤)
- الجنح المخلة بالإدارة القضائية المنصوص عليها في المواد (٣٩٨-٤٠٢-١/٤٠٣)
- الجنح المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في المواد (٤٢٨-٤٣٥-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤ ٤٥٥-٤٥٧-٤٥٨-٤٦٠)
- الجنح التي تمس الدين والأسرة المنصوص عليها في المواد (٤٦٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٦-٤٧٨)

-الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عليها في المواد (٤٩٩-٥٠٠-٥٠٤-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠)

-الجنح المنصوص عليها في المادة ٥٥٥ بشأن الحرمان من الحرية الشخصية

-الجنح التي تشكل خطرا شاملا والمنصوص عليها في البندين /أ-ب/ من الفقرة ١ من المادة ٥٩٣ .

-الجنح التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم والمنصوص عليها في المادتين ٦٠٤و٦١٩

-الجنح التي تقع على الأموال المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٦٢٥ مكرر ، والمواد (٦٢٨-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٩-٦٥٢-٦٥٦-٦٥٧)

ب- كافة الجنح المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٨-٣-١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، والتي لم يتضمن قانون العقوبات نصاً مماثلا بالعقاب عليها .

ج- الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣ لعام ٢٠١٣

د- الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم ٢لعام ١٩٩٣

هـ - الجنح المنصوص عليها بالمواد (٥٢-٥٣) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٢١ .

المادة ٢-

أ- لا تنتج أي من الجنح الشائنة أو المخلة بالثقة العامة المحددة في هذا القرار مفاعيلها لجهة المنع أو التقييد من الحقوق إلا بالنسبة لمن يدان بحكم قضائي مبرم

ب- يزول المنع في الحالات التالية :

-إذا ألغيت الأحكام الصادرة عن محكمة قضايا الإرهاب والمحاكم الاستثنائية وسائر المحاكم الأخرى من قبل مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٢١/ل لعام ٢٠٢٥

- إذا أعيد الاعتبار إلى الفاعل وفقاً لأحكام النصوص القانونية النافذة .

- إذا صدر عفو عام يشمل كامل العقوبة المفروضة على الجرم

المادة ٣- يلغى أي قرار مخالف لهذا القرار

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة الزراعة
القرارات

قرار رقم /٦٩/ ت
بموجب القرار رقم /٦٩/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة بين الجهتين التاليتين بغية تعديل الوضع الوظيفي للسيدة بسمة محمد الحميدي وفق مايلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية التعليم الزراعي	٤٦	١	٤٥
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية بالقنيطرة	٠	١	١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٧٠/ ت
بموجب القرار رقم /٧٠/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية من الفئة الأولى من ملاك وزارة الزراعة مديرية الزراعة بحمص / بسبب نقل السيدة رهام رجب بسما إلى ملاك جامعة اللاذقية وفق مايلي : :

اسم المديرية	إجمالي عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة بعد الطي
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٤	١	٧٣٣

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٧٢/ ت
بموجب القرار رقم /٧٢/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١

مادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /مديرية الأراضي والمياه /إدارة مركزية / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيدة فاطمة راجي رهجة وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الأراضي والمياه	٣٩	١	٣٨
مديرية الزراعة باللاذقية	١٠٩٨	١	١٠٩٩

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٧٣/ ت
بموجب القرار رقم /٧٣/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٤

المادة ١ - تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بريف دمشق / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك / مديرية الزراعة بحمص / بسبب نقل السيدة : نغم احمد العجوز وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بريف دمشق	٢٨٦	١	٢٨٥
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٢	١	٧٣٣

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٧٤/ت
بموجب القرار رقم /٧٤/ ت
تاريخ ٢٤ /٨/ ٢٠٢٥

مادة ١ - تطوى وظيفة مراقبة ببيطرية المضافة حكماً من الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بدير الزور/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الصحة الحيوانية /إدارة مركزية / بسبب نقل السيدة منار محمد المحمد الشيخ وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بدير الزور	٦٤٣	١	٦٤٢
مديرية الصحة الحيوانية	٩	١	١٠

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٧٥/ت
بموجب القرار رقم /٧٥/ ت
تاريخ ٢٤ /٨/ ٢٠٢٥

مادة١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /مديرية الإنتاج الحيواني /إدارة مركزية / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيدة غفار أنور عابدين وفق ما يلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الانتاج الحيواني	٤٩	١	٤٨
مديرية الزراعة باللاذقية	١٠٩٧	١	١٠٩٨

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٧٦/ت

بموجب القرار رقم /٧٦/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٤

مادة١ـ تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /مديرية الاقتصاد الزراعي/إدارة مركزية / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيد طارق عهد بدور وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الاقتصاد الزراعي	٣٣	١	٣٢
مديرية الزراعة باللاذقية	١٠٩٦	١	١٠٩٧

مادة ٢ـ يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٧٧/ت

بموجب القرار رقم /٧٧/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٤

مادة ١ـ تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /مديرية دعم الإنتاج الزراعي /إدارة مركزية / وتضاف ،إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيدة عبير نبيل معلا وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية دعم الإنتاج الزراعي	٢٤	١	٢٣
مديرية الزراعة باللاذقية	١٠٩٩	١	١١٠٠

مادة ٢ـ يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات

القرارات

قرار رقم /٥/

بموجب القرار رقم /٥/

تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣

مادة ١ـ تعفى كافة التطبيقات الإلكترونية التي تتقدم للحصول على الاعتمادية منذ تاريخ صدور هذا القرار ولغاية نهاية عام ٢٠٢٥ من تسديد أجور منح الاعتمادية المذكورة في اللائحة التنظيمية الخاصة باعتمادية التطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة .

مادة ٢ـ يُنشر هذا القرار في الأقنية والمواقع الرسمية للوزارة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة الناظمة للاتصالات و البريد

القرارات

قرار رقم /٥٤٠/

بموجب القرار رقم /٥٤٠/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨

مادة ١- تُقر لائحة " المعايير الفنية و مؤشرات الأداء الأساسية لكل من خدمة الانترنت من خلال الألياف الضوئية FTTx وخدمة البث التلفزي عبر الانترنت IPTV " المرفق صورة عنها.

مادة ٢- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة ٣- تعتبر اللائحة سارية من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

لائحة

المعايير الفنية و مؤشرات الأداء الأساسية لكل من

خدمة الانترنت من خلال الألياف الضوئية FTTx

&

خدمة البث التلفزي عبر الانترنت IPTV

معتمدة بالقرار رقم /٥٤٠/

تاريخ ٢٤/ صفر ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥/٨/١٨ م

الفهرس

مقدمة

المادة ١- الهدف

المادة ٢- المصطلحات و التعاريف

المادة ٣- مؤشرات لخدمة IPTV & VOD

المادة ٤- مؤشرات الخدمة FTTx

المادة ٥- التقارير

المادة ٦- أحكام ختامية

تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات و البريد بموجب قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠ ، بممارسة جميع المهام المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات و البريد ، بما فيها إعداد هذه اللائحة التنظيمية الخاصة بتقديم خدمة البث التلفزي عبر الانترنت IPTV ، و خدمة الانترنت عن طريق الألياف الضوئية FTTx لمزودات الخدمة التي تقدم هذه الخدمات .

المادة ١- الهدف :

- ضمان جودة خدمات البث التلفزي عبر الانترنت IPTV و الفيديو عند الطلب VoD.

- ضمان جودة خدمات الانترنت عن طريق الألياف الضوئية FTTx .

- حماية مصالح المشتركين و تحسين الرضا لديهم (QoE" Quality of Experience ") للخدمات المقدمة .

- تقييم أداء مزودي هذه الخدمات بشكل دوري.

المادة ٢- المصطلحات و التعاريف :

تُعتمد كافة التعابير و المصطلحات الواردة في قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، وفضلاً عن ذلك يكون للكلمات و التعابير الموضحة فيما يلي المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

- **الهيئة :** الهيئة الناظمة للاتصالات و البريد.

- **المرخص له :** مزود الخدمة الحاصل على ترخيص نمطي لتقديم كل من خدمتي FTTx & IPTV

- **IPTV** (Internet Protocol Television) : خدمة البث التلفزي عبر الانترنت / خدمة الوسائط المتعددة مثل التلفزيون / الصوت/ النص/ الرسومات عن طريق شبكة الانترنت .

- **Service Access Time**:الوقت المستغرق لظهور القناة التلفزيونية على الشاشة بدءً من لحظة طلبها.

- **Live broadcast without blocking :** البث المباشر بدون تقطيع .

- **Channel Switching Time**: سرعة تغيير القناة التلفزيونية .

- **Channel Availability :** توافرية الفتاة التلفزيونية .

- **EPG** (**Electronic Program Guide**) : زمن استجابة تنقل واجهة المستخدم (دليل البرامج الإلكتروني).

- **VoD** (**Video on Demand**) : خدمة الفيديو عند الطلب وهو نظام توزيع وسائط يسمح للمستخدمين بالوصول إلى مقاطع الفيديو بدون جهاز تشغيل فيديو تقليدي أو قيود وفق جدول بث ثابت نموذجي.

- **FTTx** (**Fiber to the " Home –Node- Building – Cabinet- Site – Premises "**) خدمة الانترنت عن طريق الألياف الضوئية إلى (منزل – عقدة – بناية – خزانة – موقع – تجهيزة).

- **RTT** (**Round- Trip Time**): هي الفترة الزمنية التي يستغرقها طلب الشبكة للانتقال من نقطة البداية إلى الوجهة و العودة مرة أخرى إلى نقطة البداية و تقاس بالميلي ثانية .

المادة ٣- مؤشرات الأداء الأساسية لخدمة IPTV & VOD:

IPTV		
الرقم	معايير الجودة	القيمة الحدية
١	Service Access Time	Less than 4 s
٢	Live broadcast without blocking	1 error event per 4 hours Max.
٣	Channel Switching Time	Less than 2 s
٤	Channel Availability	At least 99.9%
٥	EPG	Less than 2 s

VoD		
الرقم	معايير الجودة	القيمة الحدية
١	Access success Ratio	At least 99.80 %

المادة ٤- مؤشرات الأداء الأساسية الخدمة FTTx:

FTTx		
الرقم	معايير الجودة	القيمة الحدية
١	Service availability	At least 99%
٢	RTT	Less than 2 ms

المادة ٥- التقارير

على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات التالية :

- تقرير شهري تفصيلي لعدد المشتركين و جودة الخدمة المقدمة للمشتركين وفق المحددات المذكورة في اللائحة و عدد الشكاوي و الانقطاعات و التقارير الخاصة بها ،و تصنف الانقطاعات وفق مايلي:

نوع انقطاع الخدمة	مهلة إصلاح الانقطاع	تقرير انقطاع الخدمة
حرج (الانقطاع الذي يؤثر على مجمل الشبكة أو على العناصر الأساسية للشبكة أو على نسبة ٣٠% أو أكثر من الحركة في الشبكة)	خلال ١٢ ساعة	فور الانتهاء من حل المشكلة
هام (الانقطاع الذي يؤثر من جهة على جزء من الشبكة " أو المكونات في الجزء الإجمالي من الشبكة " ومن جهة أخرى على أقل من ٣٠% من الحركة)	خلال ٢٤ ساعة	خلال يومين
بسيط (الانقطاع الذي يؤثر على مواقع إفرادية ، والذي لا يؤدي إلى انقطاع الخدمة أو يؤثر على أداء الشبكة بشكل عام)	خلال ٤٨ ساعة	خلال خمسة أيام

المادة ٦- أحكام ختامية :

- تسري هذه اللائحة على مزودي خدمات كل من FTTx & IPTV اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة .

- للهيئة حق تعديل هذه اللائحة التنظيمية حسب ما تراه مناسباً لقطاع الاتصالات وحسب الاقتضاء .